وعدمها كالعدل والظلم والجهل كل ما يستحق المدح او الذم في نظر العقول ومجاري العادات فان ذلك
يدرك بالعقل ورد الشرع ام لا واما النزاع في الحسن والقبح عند الاشاعرة فمعناه استحقاق فاعله في حكم الله المدح
او الذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ومبنى الغرض للثواب والعقاب على ان الكلام في افعال
العباد فعندنا ذلك يجري الشرع بمعنى ان العقل لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله بل ما ورد الامر
به فحسن وما ورد النهي عنه فقبيح من غير ان يكون للعقل فيهم تحسين او تقبيح ذاتي ولا يحسب حيثية
واعتبار انه حسن لو امر بما نهى عنه صار حسنا وبالعكس وعندهم العقل يحسن ويقبح وفي حكم الله
يدركان العقل بالضرورة يحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر يحسن الكذب النافع
وقبح الصدق الضار او بورود الشرع يحسن صوم يوم عرفة وقبح صوم يوم العيد فان قيل
فاي تحرير بين المذهبين في هذا القسم قلنا الامر والنهي عندنا من موجبات الحسن والقبح بمعنى ان الفعل لو لم
امر به حسن او نهي عنه قبح وعندهم من مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به او قبيح فنهي عنه فالامر
والنهي اذا ورد كاشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته او لجهاته ثم الكلام في الغرض
تعريفات للحسن والقبح يتناول بعضها فعل الباري وفعل غير المكلف والمباح دون البعض وقد
بينا تفصيل ذلك في شرح التنقيح وفوائد شرح مختصر الاصول فوائدهم لنا مسلك اصحابنا
يوضح تسليم يدل بعضها على ان الحسن والقبح ليسا لذات الفعل ولا لجهات واعتبارات فيه و
بعضها على انهما ليسا لذاته خاصة الاول لو حسن الفعل او قبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب
ومرتكب الحرام سواء ورد الشرع ام لا بناء على اصلهم ووجوب تعذيب من استحقه اذا مات غير
تائب واللازم باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الثاني لو كان الحسن والقبح
بالعقل لما كان شيء من افعال العباد حسنا ولا قبيحا عقلا واللازم باطل باعتراف الخصم وجه الملزوم
ان فعل العبد اما اضطراري واما اختياري ولا شيء منهما بحسن ولا قبيح عقلا اما الكبرى فلان الاضطراري
واما الصغرى فلان العبد ان لم يتمكن من الترك فذاك وان تمكن فان لم يتوقف الفعل على مرجح
بل صدر عنه تارة وبالصدور اخرى بلا تجدد امر كان اتفاقيا على انه يفضي الى الترجيح بلا مرجح
وفيه ايراد باب اثبات الصانع وان توقف فذلك المرجح ان كان من العبد يعود الكلام
الى العبد وان لم يكن يقتضي ان لم يجب الفعل بل صح الصدور والا صدور عاد التردد ولزم
المحذور وان وجب فالفعل اضطراري والعبد مجبور واعترض بان المرجح سواء كان راجعا
الى مشاق الترجيح والتخصيص وصدور الفعل مع عدمنا على سبيل الصحة دون الوجوب

الا عند

الا عند اي الحسن ولو سلم فالوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ولا يوجب الاضطرار
المنافي للحسن وصحة التكليف واجيب بانه قد ثبت بالدليل لزوم الانتهاء الى مرجح لا يكون من
العبد وجب صدور الفعل وبطل استناده الى العبد ومثله لا يحسن ولا يصح التكليف به عندهم واما
الاعتراض بانه استدلال في مقابلة الضروري ومنقوض بفعل الباري تعالى فقد عرفت جوابه السالم لم
كان قبح الكذب لذاته لما تخلف عنه في بعض الصور ضرورة واللازم باطل فلا انه الكذب النافع فيتبين من الله تعالى
فانه يجب قطعا فيحسن وكذا لو جعل عبث ثان وجرح اخرى كالقتل والضرب صراحا ظلما واعتراضا بان
الكذب في الصور المذكورة ناشئ عن قبح الا ان ترك ايجاد الشيء اقبح منه فعدم ارتكابه في الغيبة يخلصها
عن ارتكاب القبيح والواجب الحسن سواء كان تاركا للكذب وهذا اذا سلمنا عدم امكان الخلاص بالتعريض
والا فهو المعارض بمعدوم هو الكذب والجواب ان هذا الكذب لا تعد سببا وطريقا الى الواجب
كان واجبا وكان حسنا واما القتل والضرب صراحا فمن خواص الدابة لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم
اجتماع المتنافيين في اخبار من قال لآخر يا زان يا كافر فانه اما صادق فيلزم الصدق حسنه ولا سيما لزم
الكذب في القبيح واما كاذب فيلزم الكذب قبيحا ولا سيما لزم ترك الكذب في القبيح حسنه وقد
يقرر اجتماع المتنافيين في اخبار الفرقة كاذبا فانه لكذبه قبيح ولا سيما لزم صدق الكلام الاول حسن
اولا انه اما حسن فلا يكون الصدق ذاتيا للكذب واما قبيح فيكون حسنا ولا سيما لزم كذب الكلام
الاول في موقعه ومعنى الاستلزام على اختصار الاختيار الغدي وهذا الواجب وقد تقرر بانه
اما صادق واما كاذب واما كان يلزم اجتماع الحسن والقبح في معنى الكل على ان سلزوم
الحسن حسن وسلزوم القبيح قبيح وان كل حسن او قبيح ذاتي ويلزم تعريف الشيء حسنا مع الصدق
والكذب في كلام واحد فيجمع الحسن والقبح وذلك اذا اعتبرنا في معنى مضمونه الاخبار
عن نفسه بعدم الصدق فيلزم فيه الصدق والكذب كما تقرر هذا الكلام الذي اتكلم به الآن
ليس بصادق وان صدقنا بتلزم عدم صدقه وبالعكس وقد يورد ذلك في صورة كلام
غيره واستثنى فيعاد الكلام الذي اتكلم به غدا ليس بصادق او لا شيء مما اتكلم به غدا بصادق وجاز صحة
تقتضي والغدي على قوله ذلك الكلام الذي تكلم به امس صادق فانه صدق كل من الكلام الغدي و
الامسي يستلزم عدم صدقهما والحكم بهما متعلقين تحتيرة متعلقا عقول العقلاء فحوالي
الاذكياء ولذا استبعدنا مطالعة الجذر الاصم ولقد تصفحت الاقاويل فلم اطمئن بما يروى الغليل
وناسلت كثيرا فلم اظفر الا قول الغليل وسوان الصدق والكذب كما لكون حاله الحكم الى النسبة الخبرية

تبيين الكذب لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)